کتابخانه جامع
جامعة العلوم
معاونت پژوهش
مرکز جهانی علوم اسلامی

مرکز جهانی علوم اسلامی
جمهوری اسلامی ایران - قم - ۱۳۵۸

مدرسه عالی فقه و معارف اسلامی

شرائط القاضي
على ضوء الفقه الإمامي

برای دریافت درجهٔ کارشناسی ارشد
در رشته فقه و معارف اسلامی

نگارش: سید ابراهیم یوسف

استاد راهنما: حجة الاسلام والمسلمین الشیخ معین دقیق

استاد مشاور: حجة الاسلام والمسلمین السید علی نقي الاردبیلي

اسفند ۱۳۸٤

کتابخانه جامع مرکز جهانی علوم اسلامی
شماره ثبت: ۶۶۹
تاریخ ثبت:

▣ مسئولیت مطالب مندرج در این پایان نامه ، به عهدهٔ نویسنده می باشد.

▣ هرگونه استفاده از این پایان نامه با ذکر منبع ، بلااشکال است و نشر آن در داخل کشور منوط به اخذ مجوز از مرکز جهانی علوم اسلامی است.

إهداء وتقديم

أقدم هذا العمل المتواضع...

إلى جامع الكلم على التقوى...

إلى سُدَّة الناحية المقدسة...

راجيا نظرة عطفٍ وقبول...

يا أيّها العزيز مسنا وأهلنا الضر وجئنا ببضاعة مزجاة فأوف لنا الكيل وتصدق علينا إن الله يجزي المتصدقين... فإذا تم القبول...

فأقدم ثوابه إلى سيدي ومولاي وأستاذي سماحة السيد الوالد أطال الله بقاه.

شكر وتقدير

في أثناء العمل في انجاز هذه الرسالة كنت أواجه التشجيع والحث المتواصل من قبل أساتذتي وأصدقائي الأفاضل على المواصلة في إتمامها.

وكان من الأساتذة الأفاضل من أتحفاني بإرشاداتهما وملاحظاتهما والعمل من أجل اتمامها، أعني بهما: الأُستاذ المشرف على الرسالة سماحة الشيخ معين دقيق حفظه الله والأُستاذ المشاور سماحة السيد علي نقي الأردبيلي حفظه المولى، فشكر الله سعيهما وأثابهما جزيل الثواب على ما أبدياه من رحابة صدر وإبداء الملاحظات والمساعدة والجهد المتواصل حتى انتهت إلى ما هي عليه.

ثم إني أتقدم بجزيل الشكر والعرفان الجميل إلى والدي وأستاذي سماحة السيد نجيب حفظه المولى فقد حثني وشجعني وأولاني اهتماماً بالغاً في إنجازها وأجهد نفسه المباركة اثناء العمل بها.

وأواصل شكري وتقديري الى إدارتي المركز العالمي للدراسات الإسلامية ومدرسة الفقه والمعارف الإسلامية على إتاحة هذه الفرصة من أجل ترقية ونهوض المستوى العلمي لطلاب علوم أهل البيت عليهم السلام.

كما لا أنسى كل من تفضل علي من إخواني وأصدقائي الأعزاء فجزاهم الله خير الجزاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

خلاصة البحث

« في شرائط القاضي على ضوء الفقه الإمامي »

قد رتبت الرسالة على مقدمة وأربعة فصول:

أما في المقدمة، فقد تم التعرض للتعريف بالمسألة الرئيسة للبحث وأهـميته، وبـيان أهـمية القضاء في الإسلام بحيث أن هذا الدين الحنيف كما أعطى القضاء أهمية في المجتمع كذلك حذّر من خطورته. وتعرضنا لسابقة هذا البحث وأنه قد بحث في جل الكتب الفقهية إلّا أنه لم تبحث الشروط بكتاب مستقل...

وفي الفصل الأول من الرسالة كان البحث عن أمور تمهيدية يقتضي التعرض لها قبل البـحث عن الشروط التي يجب أن تتوفر في القاضي، فقد تكلّمنا عن القضاء في اللغة والإصطلاح، والفرق بين القاضي والقضاء وبعض المفاهيم الأُخرى المتقاربة في الفقه كالمجتهد والمفتي والفقية والقضاء والافتاء، وأن القاضي يطلق على قسمين: قاضي التحكيم والقاضي المنصوب وأن بحث الشروط في الرسالة هو لشرائط القاضي المنصوب دون القسم الآخر، وتعرضنا للحكم التكليفي للقضاء، وما هو الوجه في تخصيص البحث بالفقه الإمامي، ومعني الشرط الذي يجب توفره في القاضي، فإذا ثبت الشرط بدليل معتبر فهو، وإلّا مما هو الأصل الذي يقتضي الرجوع إليه في المقام؟

أما الفصل الثاني فقد بحثنا فيه الشروط التي تؤثر في صناعة الحكم أي الشروط التـي لابـدّ للقاضي من الإتصاف بها بحيث لا يمكن بوجه أن يكون خالياً عنها وأنها من صميم القضاء، وهـي شرطان: العلم والعدالة.

أما الفصل الثالث فقد بحثنا فيه الشروط التي تؤثر في ولاية القاضي وهذه الشروط غير مؤثرة

في صناعة الحكم وإنّما يمكن تصور الحكم من دون هذه الشروط ولكن قد تؤثر هذه الشروط في الولاية على الحكم. وأن الشارع قد لا يأذن في الولاية على الحكم لبعض الأشخاص. والشروط التي هي محل البحث هي: البلوغ والعقل والإسلام والإيمان وطهارة المولد والذكورة والحرية.

أما الفصل الرابع فقد تعرضت للصفات الكمالية التي هي غير ما مر في الفصلين الثاني والثالث، أي لا تكون مؤثرة في صناعة الحكم ولا تؤثر في إعطاء الولاية القضائية، لكن يمكن أن تؤثر في عملية القضاء، بمعنى أن فقدها قد يكون مانعاً من تحقق الحكم بالعدل. وذلك من ناحية الخلل في تشخيص الحق وإمكان الإنحراف عنه. وهذه الأوصاف هي: العلم بالكتابة والضبط وسلامة البصر وعدم الخرس وعدم الصمم.

فهرس الموضوعات

المقدمة: وفيها عدة نقاط ١

تعريف بالمسألة الرئيسية ٢

أهمية البحث ٣

أهمية منصب القضاء وعظمه في الإسلام ٤

سابقة البحث ٥

النتائج المتوقعة في البحث ٦

هيكلية البحث ٧

الفصل الأول: بحوث تمهيدية ١٠

البحث الأول: القضاء لغة واصطلاحاً ١١

القضاء لغة ١١

القضاء اصطلاحاً ١٥

البحث الثاني: القضاء ومفاهيم أُخرى متقاربة في الفقه ١٩

القضاء والافتاء ١٩

نقض حكم القاضي ٢١
متى يجوز نقض حكم القاضي ٢٢
البحث الثالث: في اقسام القاضي ٢٤
المسألة الأُولى: في مشروعية قاضي التحكيم ٢٤
المسألة الثانية: في الشروط المعتبرة في قاضي التحكيم ٢٨
البحث الرابع: في الحكم التكليفي للقضاء ٣٣
البحث الخامس: الوجه في تخصيص البحث بالفقه الإمامي ٣٦
البحث السادس: في معنى الشرط الذي يجب توفّره في القاضي ٣٨
الأصل العملي ٣٨
الأصل اللفظي ٤١
الفصل الثاني: صفات القاضي التي تؤثر في صناعة الحكم القضائي ٤٤
١ ـ العلم والاجتهاد ٤٥
شرطية العلم ٤٥
معنى الإجتهاد لغة واصطلاحاً ٤٦
المسألة الأُولى: في شرطية الاجتهاد في القاضي وعدمها ٤٧
أدلة القول بشرطية الاجتهاد ٤٨
أدلة القول بعدم شرطية الاجتهاد ٥٠
المسألة الثانية: في شرطية الإجتهاد المطلق أو كفاية التجزي فيه ٥٣
حجّة القول باشتراط الاجتهاد المطلق ٥٧
أدلة القول بكفاية التجزي ٥٨

المسألة الثالثة: هل تشترط الأعلمية في القاضي أم لا؟ ٥٩
المسألة الرابعة: هل يجوز للمقلد تولي منصب القضاء بإذن خاص وتوكيل من المجتهد ... ٦٤
أدلة القول بجواز التوكيل ٦٥
٢ـ العدالة ٦٨
تمهيد ٦٨
تعريف العدالة ٦٩
أدلة اشتراط العدالة ٧٠
الفصل الثالث: صفات القاضي التي تؤثر في ولاية القاضي ٧٤
١ـ البلوغ ٧٥
تمهيد ٧٥
٢ـ العقل ٧٩
٣ـ الاسلام والإيمان ٨٢
تمهيد ٨٢
أدلة التقيد بالاسلام ٨٣
أدلة القول بشرطية الإيمان ٨٤
ادلة القول بعدم شرطية الايمان ٨٧
٤ـ طهارة المولد ٩٠
أدلة القول بشرطية طهارة المولد ٩٢
٥ـ الذكورة ٩٤
القائلين باشتراط الذكورة ٩٥

أدلة القائلين باشتراط الذكورة ٩٥
القائلين بعدم شرطية الذكورة ١٠٠
أدلة القائلين بعدم اشتراط الذكورة ١٠١
٦ـ الحرية ١٠٧
الفصل الرابع: الصفات الكمالية ١٠٩
١ـ العلم بالكتابة ١١٠
أدلة القول بعدم الاشتراط ١١١
أدلة القول بالاشتراط ١١٢
٢ـ الضبط ١١٤
ادلة اشتراط الضبط ١١٥
٣ـ البصر ١١٦
أدلة الاشتراط ١١٧
أدلة المانعين من الاشتراط ١١٧
٤ـ عدم الخرس ١١٩
أدلة الاشتراط ١١٩
٥ـ عدم الصمم ١٢١
خاتمة في نتائج البحث ١٢٣
مصادر البحث ١٢٧

المقدمة

وفيها عدّة نقاط

بسم الله الرحمن الرحيم

تعريف بالمسألة الرئيسية

قال الله تعالىٰ: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾[1].

وقال أيضاً: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾[2].

وقال أيضاً: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[3].

تشير الآية الأُولى إلى مفهوم مهم في الحياة الإجتماعية، وهو تأسيس الأنبياء بوحي من الله تعالى التشريعات العامة التي تحكم علاقات النّاس مع بعضهم البعض، وهؤلاء الأنبياء ـ بحسب هذا المفهوم ـ أول من أسس فكرة الدولة التي تحكم الناس وتنظّم علاقاتهم ضمن الأطر القانونية، كما ألمح إليه التعبير القرآني «وأنزل معهم الكتاب» باعتباره دستوراً ونظاماً حياتياً.

وإذا كانت هذه المشكلة ـ مشكلة تشريع القوانين العامة ـ قد حلّتها الرسالات النبوية، فإن مشكلة بشرية أخرى قد نشأت بعد سنّ هذه القوانين، ألا وهي مسألة تطبيقها على جزئيات الحياة البشرية، فكان أن أشارت الآية الثانية والثالثة إلى مسألة الاختلاف بين الناس في تطبيق هذه القوانين.

أما سبب هذه النزاعات فربّما يكمن في أحد سببين مهمين تندرج تحتهما أنواع أُخرىٰ:

---

(١) البقرة آية ٢١٣.

(٢) ص آيه ٢٦.

(٣) المائدة: آية ٤٢.

السبب الأول: الجهل بالأحكام الكلية أو ما يعرف بالقوانين العامة التي أشرنا إلى أنها تحكم العلاقات، وهذا الجهل مردّه إما إلى عدم الاطلاع على القانون الإسلامي، أو التأثر بالقوانين الوضعية الأُخرى التي ظن فيها الناس ـ بسبب الجهل المركب أنها تطابق الإسلام بداهة بحسب زعمهم وفهمهم.

السبب الثّاني: ما تتمتع به الطبيعة البشرية من غرائز وأطماع وشهوات تجمعها الغريزة الأم، وهي غريزة حب الذات التي تأمر الإنسان بالسوء ﴿**إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ**﴾[1] فتظهر بشكل الإعتداء على حقوق الآخرين بسلبها والتعدي عليها.

إن ضرورة القضاء تنبع من أنها ضرورة اجتماعية تفرض لحل النزاعات والمشاجرات؛ إذ لا يمكن ان يكون مجتمع خالياً عن هذه الخصوصية، وذلك مع وجود هذه النزاعات في المجتمع التي يستدعي حلّها، لو بقيت من دون حل لأصبح المجتمع تملأه الفوضىٰ بكل أشكالها، وبالتالي يكون كيانه مهدّد بالزوال، ومن دون القضاء يتمادى الظلم والقهر للظالم على المظلوم ولا نتهكت السعادة البشرية في الحياة الدنيا التي هي المقدمة للحياة الآخرة.

والقضاء مهمة دقيقة وخطيرة، ذلك أن من يمتلك كرسي القضاء بين الناسن ينبغي أن يكون ممن يمتلك الأهلية لفض النزاعات وإعادة الحق إلى أصحابه، ولا ينبغي إلّا ان يكون متحلياً بصفات الانصاف والحق، التي يطمئن الناس من خلالها بنزاهته وعدم الانحياز لطرف دون طرف من أطراف النزاع تبعاً لأهوائه وشهواته، مما يتطلب دقة عالية وغير عادية للوصول إلى الحقيقة المتنازع عليها.

ومن هنا يأتي السؤال المهم:

من هو الشخص المؤهّل لأن يعلو سدة القضاء، ومن هو الانسان الذي يمتلك القدرة على الجلوس على كرسي القضاء؟

أهمية البحث

والبحث في هذه الرسالة ينطلق لتسليط الضوء على الشرائط والصفات التي ينبغي للقاضي ان يكون متحلياً بها، وذلك من خلال تتبع أقوال الفقهاء ومعرفة أدلتهم التي أدّت إلى بروز هذه الأقوال

---

(١) يوسف آيه ٥٣.

المختلفة في بعض الأحيان، وبالتالي ـ إذا قدِّر له النجاح ـ يسهِّل المطالعة لكثير من الأفراد من خارج الحوزة العلمية، وتعريفهم بمستندات أوصاف القاضي التي اهتم الشارع المقدس بتبيانها، والتي جعلها معياراً لصحة حكم القاضي، وبالتالي نفوذ حكمه أو عدم نفوذ حكمه لخلل في صفاته.

ومن ناحية أُخرى وفي ظل الحكومة الاسلامية، في عصر أعيد النظر في كثير من المسائل لتكتسب اسلوباً ولوناً في صياغتها، في هذه الحالة كان لابدّ من البحث في صفات القاضي اعتماداً على الكتاب والسنة الشريفة، اللّذين هما الأساس والركيزة الّذي اعتمد عليهما الفقه الامامي للوصول إلى ما أمر الله به.

أهمية منصب القضاء وعظمه في الإسلام

إن اهتمام الشريعة الإسلامية بحل هذه النزاعات الشخصية والتطبيقية ـ مهما كان سببها ـ لا يقل أهمية عن أصل تشريع القوانين العامة والأحكام الكلية، ومن هنا اعتبر علماؤنا وفقهاؤنا (أعلى الله مقامهم في الدنيا والآخرة) أن القضاء ـ وهو الّذي يتناول في مهمته فض النزاعات والاختلافات البشرية في مفرداتها وجزئياتها ـ هذا القضاء بحسب الموازين الشرعية هو منصب من مناصب النبوة والإمامة، وغصن من شجرة الخلافة الإلهية العامة.

وقد اشارت إليه الآية ﴿إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾[1] حيث ربطت هذا المنصب ـ الخلافة والحكم ـ بالجعل الإلهي الّذي هو مصدر التشريع والسلطة في الإسلام.

وكذلك مانقل عن الإمام الصادق عليه السلام (اتقوا الحكومة (أي القضاء بين الناس) فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء، العادل في المسلمين لنبي، أو وصي نبي)[2].

وفي تعبير آخر: (فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً)[3] وفي ثالث (فإنّي قد جعلته عليكم قاضياً)[4].

---

(١) ص آية ٢٦.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب صفات القاضي ح ٣.

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ١.

(٤) الوسائل باب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ٦.

إن اهمية القضاء في الإسلام تنبع من أهمية المحافظة على مصالح العباد وأرواحهم ودمائهم وأعراضهم، ودفع الظالم ونصرة المظلوم ورد الحق إليه، واحترام حقوق الناس ضمن ما أمر الله بالعدل والقسط. قال في الرياض ضمن إشارته لبيان أهمية القضاء أنه «لتوقف نظام النوع الإنساني عليه، ولأن الظلم من شيم النفوس، فلابد من حاكم ينتصف من الظالم للمظلوم، ولما يترتب عليه من النهي عن المنكر والأمر بالمعروف»[1].

إن خطورة هذا المنصب تستدعي وجود صفات في القائم عليه، تجعله كالنبي أو الوصي، ومع فقدها فهو الشقي، كما في حديث أميرالمؤمنين عليه السلام لشريح «قد جلست مجلساً لا يجلسه إلّا نبي أو وصي أو شقي»[2].

وإن أي خلل في صفات القاضي سوف يكون شريكاً في ظلم الظالم من المتخاصمين، وما يترتب على ذلك من هتك في الدنيا لسمعته وخزي في الآخرة لمصيره، قال الصادق عليه السلام: (القضاة أربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة؛ رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم أنه قضى بجور فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النّار، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة)[3].

سابقة البحث

قد تعرض الفقهاء في مختلف العصور لشرائط القاضي، وتكاد لا تجد كتاباً فقهياً جامعاً لمختلف المباحث الفقهية إلّا وقد ذكر فيه هذا البحث، وذلك ضمن بحوث باب القضاء. وإذا لم يذكر الفقيه بحثاً مشبعاً بالأدلة والأقوال فلابدّ من أن يذكر بحثاً مختصراً عنها ضمن باب القضاء يذكر فيه خلاصة نظره فيه، والكلام هنا يأتي سواءً في المجامع الفقهية الكبرى أو غير الموسعة أو الرسالات العملية التي يفتي الفقيه فيها حصيلة ما توصل إليه نظره في الأحكام الشرعية.

وإذ نذكر هنا بعضاً مختصراً من هذه الكتب نقسمها إلى قسمين:

---

(١) رياض المسائل ج ١٥ ص ٦.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب صفات القاضي ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب صفات القاضي ح ٦.

القسم الأوّل: المجاميع الفقهية المشهورة والمعتمدة في الدراسات الفقهية التي تعتبر من مصادر الفقه الإمامي.

القسم الثّاني: الكتب التي اعتمدت دراسة بحوث القضاء من دون التطرق إلى أبواب فقهية أخرى إلّا ما يرتبط به كتاب الشهادات مثلاً.

أما القسم الأوّل: فمن هذه الكتب كتابي الخلاف والمبسوط لشيخ الطائفة الطوسي ﷺ ت ٤٦٠ هـ. ومنها كتاب السرائر لإبن إدريس الحلي ﷺ ت ٥٩٨ ومنها كتابي شرائع الإسلام والمختصر النافع للمحقق الحلي ﷺ ت ٦٧٦ ومنها كتاب قواعد الأحكام وكتاب إرشاد الاذهان وتحرير الأحكام للعلامة الحلي ﷺ ت ٧٢٦ هـ. ومنها كتابي الدروس الشرعية واللمعة الدمشقية للشهيد الأوّل محمّد بن مكي ﷺ ت ٧٨٦ هـ. ومنها مسالك الأفهام للشهيد الثاني زين الدين بن علي ﷺ ت ٩٦٦ هـ. ومنها كتاب ثقمجمع الفائدة والبرهان للمحقق الاردبيلي ت ٩٩٣ هـ. ومنها كتاب رياض المسائل للسيد علي الطباطبائي ﷺ ت ١٢٣١ هـ. ومنها كتاب مستند الشيعة للمحقق النراقي ﷺ ت ١٢٤٥ هـ. ومنها كتاب جواهر الكلام للشيخ محمّد حسن النجفي ﷺ ت ١٢٦٦ هـ. وغيرها كثير لم نذكرها دفعاً للتطويل.

وأما القسم الثّاني: فمنها كتاب القضاء والشهادات للشيخ الأعظم الانصاري ﷺ ت ١٢٨١ هـ. ومنها كتاب القضاء للمحقق الاشتياني ﷺ ت ١٣١٩ هـ. ومنها كتاب مباني تكملة المنهاج للسيد الخوئي ﷺ ت ١٤١٣ هـ. ومنها كتاب القضاء وهو تقرير ابحاث السيد الگلپايگاني ﷺ ت ١٤١٤ هـ. ومنها كتاب القضاء في الفقه الإسلامي للسيد الحائري حفظه الله ومنها كتاب أسس القضاء والشهادة للشيخ التبريزي حفظه المولى. وغيرها كثير.

والملاحظ في هذه الرسالة أنها تعرضت لقسم من باب القضاء وهو شرائط القاضي مما يجعل لها ميِّزة لم تكن في سائر الكتب المتقدمة الذكر.

النتائج المتوقعة في البحث

ان الفقهاء عندما بحثوا الشرائط التي يلزم توفرها في القاضي إتفقوا على اعتبار جملة منها، وكان اتفاقهم هذا مبني على أدلة واضحة، وإن كانوا اختلفوا في عرض تلك الأدلة لبعضها دون البعض الآخر.

وهناك من الاوصاف التي اختلفوا في اعتبارها شروطاً للقاضي، وإن ادعي الإجماع على بعضها، فقد ناقش البعض في وجود هكذا اجماع، أو أنه نوقش فيه على اعتبار ان المجمعين استندوا إلى الأدلة الأُخرى التي كانت مدركاً لإجماعهم، وبالتالي أن احتمال ذلك موهن لحجية الإجماع من حيث انّه لا يكشف عن قول المعصوم عليه السلام، فلا يبقى الإجماع دليلاً على الشرط المفروض، ومنه يفسح المجال لإعادة النظر في هذه الأوصاف والبحث مجدداً في الأدلة وأنها هل تصلح دليلاً على المدعى أم لا.

أما الشروط التي اتفق على اعتبارها في القاضي فهي: العلم والعدالة والبلوغ والعقل والإسلام والايمان وطهارة المولد، فالمتتبع لكلمات الفقهاء يرى عدم اختلافهم وعدم تأملهم على الأقل في كونها شروطاً للقاضي.

وأما الأُوصاف التي اختلف في اعتبارها فهي كما يلي:

ان العلم المعتبر في القاضي هل هو مطلق العلم ولو كان عن تقليد صحيح، أم أنه لابد من أن يكون القاضي مجتهداً (سواءً كان مجتهداً متجزءً أم مطلقاً) فقد أصر صاحب الجواهر رحمه الله على عدم اعتبار الإجتهاد في القاضي، وكفاية القضاء والحكم من العالم ولو تقليداً.

واختلف في هذا العصر في شرطية الذكورة وإن كان المشهور اعتباره قبل ذلك، إلّا أنه يمكن ادعاء عدم ثبوت اجماع في ذلك كما سيأتي، ولذا استشكل المقدس الأردبيلي في اعتباره شرطاً على نحو كلي.

وكذلك اختلف في اعتبار الحرية وسائر الصفات الكمالية من كونه كاتباً ضابطاً بصيراً سميعاً غير أخرس، ولم تكن هذه الشروط منصوصاً عليها في الكتاب والسنة، وانما اخذت لاعتبارات منها عدم لياقة العبد لمنصب القضاء، وأن الشروط الكمالية هذه، معتبرة في القاضي لتوقف القضاء عليها، وكون عدمها مخلّ في الحكم الصادر منه. وقد ناقش البعض في ذلك كما سيأتي مفصلاً.

هيكلية البحث

في هذه الرسالة التي يجري فيها البحث عن شرائط وأوصاف القاضي، والتي يطرح فيها أفكار وآراء الفقهاء في هذه المسألة المهمة، بإسلوب يسهل الرجوع إليه لمعرفة خلاصة أدلتهم

ومستنداتهم، كان لابدّ من تقسيم البحث فيها إلى أربعة فصول:

الفصل الأول يتضمن بحث بعض المقدمات التي تهييء للبحث الأصلي، وذلك من خلال تسليط الضوء على مفردة القضاء لغةً واصطلاحاً، والتفريق بين القضاء وغيره من المفاهيم الفقهية، والبحث في أقسام القاضي المطروحة في كتب الفقهاء، وتحديد القسم الذي انعقد الكتاب من أجله دون القسم الآخر.

وأيضاً يسلط الضوء على حكم القضاء من خلال السنة الشريفة وتحديد مجال البحث من حيث انّه يختص بالفقه الإمامي دون غيره والأسباب التي دعت إلى ذلك.

ثم أخيراً نبحث في معنى الشرط الّذي يجب توفره في القاضي من خلال الكتاب والسنه والبحث في الأصل العملي الّذي يجري في حال فقدان الدليل على ثبوت أحد الشروط.

والخلاصة ان هذا الفصل يتضمن بعض المفردات التمهيدية للبحث في شروط القاضي.

امّا البحوث الأصلية للرسالة أي البحث في شرائط القاضي، فقد كانت على ثلاثة أقسام مرتبة على ثلاث فصول، ذلك لأن الشروط في القاضي تارة قد تكون مؤثرة في صناعة الحكم، وأُخرى قد تكون مؤثرة في ولايته على الحكم والقضاء، وثالثة قد يكون الفاقد للشرط سبباً للجور في الحكم.

فالنوع الأوّل من الشروط هي التي تكون مؤثرة في صناعة الحكم وهي التي توجده، ومن دونها لا يمكن أن يصدر الحكم، فهي بمثابة أدوات القاضي، وإذا فقد هذا النوع من الشروط فقد القاضي مؤهلات الحكم بالعدل. وهذا النحو محصور بشرطين: الأوّل: العلم والاجتهاد، الثّاني: العدالة وعدم اتباع الهوى، ألا ترى أن الفاقد للعلم فاقد لمؤهلات القضاء والفاقد للعدالة فاقد لنزاهة القضاء، ومن دونهما يصبح القضاء فاقداً للغاية التي شرع من أجلها.

وهذا النوع يبحث في الفصل الثّاني من الرسالة.

وأمّا النوع الثّاني من الشروط، أعني التي قد تؤثّر في ولاية الحكم والقضاء، فهي لا دخل لها في صنع الحكم، فالفاقد لها بحد ذاته قد يكون مؤهلاً للحكم بالحق، غاية الأمر إن الشارع لنكتة قد نعلمها وقد لا نعلمها لم يرض بجعله حاكماً، فلم يكن له الولاية على الحكم، ألا ترى ان الكافر أو غير المؤمن قد تكون لهم المؤهلات العلمية للقضاء وهم في غاية النزاهة والأنصاف، لكن الشارع المقدس لم يأذن له بامتهان القضاء. وهكذا في شروط البلوغ والحرية وطهارة المولد والذكورة.

وأما شرط العقل فربما يكون المفروض وضعه في الفصل الثّاني ولكن لأننا في قسم مهم من هذا البحث نشير إلى حكم المجنون الإدواري في حال إفاقته من الجنون، فهل يصح قضاءه وهو على تلك الحالة ؟ ولهذه النكتة اقتضت وضعه في هذا الفصل.

وهذا النوع من الشروط يبحث في الفصل الثالث من الكتاب.

وامّا النوع الثالث من الشروط، أعني الصفات الكمالية فهي الصفات التي لا تكون مؤثرة في صناعة الحكم مباشرة، ولا مؤثر في إعطائه الولاية القضائية، لكن يمكن أن يؤثر في الحكم، بمعنى أن بفقدها يكتسب صاحبها موانع لتحقيق الحكم، فمن لا يعلم الكتابة لا تأثير له في وجود الحكم، بمعنى انّه قد يكون أعلم الفقهاء ويكون مؤهلاً لولاية القضاء، غير أن عدم معرفته للكتابة قد يؤثر في تشخيص الحكم، وهذا النوع من الشروط لم يرد في النصوص الشرعية بشكل واضح وجلي، بخلاف بعض الشروط الأُخرى التي تؤثر في ولاية القاضي مثل الذكورة وغيرها.

وهذا النوع من الشروط يبحث في الفصل الرابع.